

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مکتب

وكيل المحافظ للرقابة

الرقم:

المرفقات :



تعمیم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: الحصول على معرف للكيانات القانونية من وحدات التشغيل المعتمدة.

إلحاقاً إلى تعليمات المؤسسة المبلغة بموجب التعليم رقم ٤٦٠٧٦/٤١ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ المتضمنة ضرورة الحصول على معرف الكيانات القانونية من وحدات التشغيل المعتمدة.

ونظراً لأهمية معرف الكيانات القانونية للمساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي وتقدير المخاطر ومراقبة المتعاملين في القطاع المالي، تؤكد المؤسسة على الآتي:

١. وجوب حصول جميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المؤسسة والمنشآت التابعة لهذه المؤسسات على معرف الكيانات القانونية من إحدى وحدات التشغيل المعتمدة من قبل الجمعية الدولية لمعرف الكيانات القانونية (GLEIF).

٢. وجوب حصول فروع المؤسسات المالية الأجنبية العاملة بالمملكة والخاضعة لإشراف المؤسسة على معرف مستقل عن المركز الرئيسي.

للإحاطة والعمل بموجبه، على أن يتم تزويد المؤسسة بما يُفيد إتمام ذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخه للمؤسسات المالية التي لم يسبق لها إشعار المؤسسة بذلك.

وتقبلوا تحياتى،

۲۵

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة.
 - شركات التمويل وإعادة التمويل وتسجيل العقود العاملة بالملكة.
 - شركات التأمين، وإعادة التأمين، وشركات التأمين الأجنبية، وشركات المهن الحرة المرخصة العاملة بالملكة.
 - شركات المعلومات الانتهائية العاملة بالملكة.
 - مراكز الصرافة العاملة بالملكة.
 - شركات المدفوعات ونظم المدفوعات العاملة بالملكة.